العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

اثر تغيير الجنس على احكام الميراث والوصية

م.د زيد هلال مهدي هنون
جامعة كربلاء / مركز الدراسات الاستراتيجية

الملخص

يستعرض هذا البحث تأثير تغيير الجنس على أحكام الميراث والوصية من زوايا قانونية وشرعية، ويبدأ البحث بتعريف تغيير الجنس، الذي يشمل التحولات الجسدية والنفسية التي يمر بها الأفراد لتطابق جنسهم البيولوجي مع هويتهم الجندرية، ويقدم البحث تحليلًا دقيقًا لمفهوم تغيير الجنس من النواحي اللغوية والاصطلاحية، ليضع الأساس لفهم كيفية تأثير هذه التحولات على القوانين المتعلقة بالميراث والوصية. وفيما يتعلق بأحكام الميراث، يركز البحث على مفاهيم الإرث وشروطه وأركانه، والإرث هو نقل المال أو الحقوق من المتوفى إلى الورثة بناءً على أسباب مثل القرابة أو الزوجية، ويتناول البحث كيف يمكن أن يؤثر تغيير الجنس على تحديد حقوق الإرث، بالنظر إلى أن القوانين قد تعتمد على الجنس عند الوفاة أو الجنس الذي تم تغييره، ويبرز البحث التحديات التي يواجهها القانون في التعامل مع قضايا الميراث في حالات تغيير الجنس، وكيف يمكن أن تختلف الأحكام باختلاف النظم القانونية والشرعية. وأما بالنسبة للوصية، فيحلل البحث كيفية تأثير تغيير الجنس على أهلية الموصي وشروط الوصية، والوصية هي تصرف قانوني يحدد توزيع الممتلكات بعد الوفاة، وتشمل شروطها أن يكون الموصي بالغًا عاقلًا، ومالكًا لما يوصي به، وألا يكون مدينًا بشكل يستغرق كامل التركة، والبحث يناقش التأثيرات المحتملة لتغيير الجنس على صحة الوصية، وكيفية معالجة القضايا المتعلقة بالقدرة العقلية للموصي بالتعاون مع الخبراء النفسيين، ويخلص البحث إلى أهمية تعديل القوانين لتتناسب مع القضايا الحديثة مثل تغيير الجنس، لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد في مجالات الميراث والوصية.

الكلمات المفتاحية: تغيير الجنس، أحكام الميراث، أحكام الوصية.

The Impact of Gender Change on Inheritance and Wills

Dr. Zaid Hilal Mahdi Hanoun
University of Karbala / Center for Strategic Studies

Abstract

This research examines the impact of gender transition on inheritance and will regulations from both legal and jurisprudential perspectives. The study begins by defining gender transition, which encompasses the physical and psychological changes individuals undergo to align their biological sex with their gender identity. It provides a detailed analysis of gender transition from both linguistic and terminological viewpoints, laying the groundwork for understanding how these transitions affect inheritance and will laws.Regarding inheritance laws, the research focuses on concepts such as inheritance, its conditions, and its components. Inheritance involves the transfer of assets or rights from a deceased person to heirs based on factors such as kinship or marital relationships. The study explores how gender transition can influence the determination of inheritance rights, considering that laws may depend on the sex at death or the gender that has been transitioned. It highlights the challenges faced by the law in addressing inheritance issues in cases of gender transition and how rulings may vary across different legal and jurisprudential systems As for wills, the research analyzes how gender transition affects the testator's

capacity and the conditions of a will. A will is a legal act that dictates the distribution of property after death, with conditions including that the testator be an adult, of sound mind, the owner of the assets being bequeathed, and not indebted to the extent that it consumes the entire estate. The study discusses the potential impacts of gender transition on the validity of a will and how issues related to the mental capacity of the testator can be addressed in collaboration with psychological experts. The research concludes by emphasizing the need to amend laws to accommodate modern issues such as gender transition, ensuring justice and protecting individuals' rights in the realms of inheritance and wills.

Keywords: Gender Transition, Inheritance Regulations, Will Regulations.

المقدمة :

في ظل التطورات السريعة في مجال الطب والقانون، أصبح موضوع تغيير الجنس أحد القضايا الملحة التي تواجه المجتمعات الحديثة، ويتضمن تغيير الجنس من الناحية الطبية عمليات طبية معقدة تؤدي إلى تحول في الهوية الجنسية للفرد، مما يترتب عليه تغييرات قانونية واجتماعية كبيرة، ويشكل هذا التحول تحديات متعددة، خاصةً في النظم القانونية التي تعتمد على تصنيف الجنس لتحديد الحقوق والواجبات، بما في ذلك أحكام الميراث والوصية، وتغيير الجنس، كما هو مفهوم اليوم، يشير إلى الإجراءات التي يتخذها الأفراد لتغيير هويتهم الجنسية لتتناسب مع هويتهم الجندرية المتعرف عليها، وقد يشمل ذلك العلاج الهرموني، الجراحة، وتغيرات قانونية في الوثائق الرسمية، وعلى الرغم من أن العديد من الدول قد بدأت في تعديل قوانينها لتلبية الاحتياجات القانونية للأفراد الذين يغيرون جنسهم، إلا أن هناك الكثير من التحديات التي تواجه تطبيق هذه التعديلات، خاصة في ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالميراث والوصية.

وتشكل أحكام الميراث والوصية أساساً مهماً في نظام الأحوال الشخصية، وفي النظم القانونية التقليدية، يكون الجنس أحد العوامل الرئيسية التي تحدد توزيع الميراث والوصية، وتُعتبر هذه الأحكام جزءاً من النسيج الاجتماعي والقانوني الذي يعكس القيم الثقافية والدينية لكل مجتمع، ولذا، فإن تغيير الجنس يمكن أن يؤدي إلى إشكاليات قانونية واجتماعية معقدة، حيث قد تتضارب القوانين الحالية مع الوضع الجديد للأفراد الذين خضعوا لتغيير جنسهم.

أولا: المشكلة البحثية:

تتجسد المشكلة البحثية في تحديد كيفية تأثير تغيير الجنس على أحكام الميراث والوصية، وكيفية التوفيق بين الحقوق القانونية للأفراد الذين يخضعون لتغيير جنسهم والقوانين التقليدية التي تعتمد على التصنيف الجنسي الثابت، وتشكل هذه القضية تحديًا كبيرًا في النظم القانونية التي تعتمد على معايير الجنس لتوزيع الميراث وتنفيذ الوصايا، ويتمحور السؤال الرئيسي للبحث حول (ما هو اثر تغيير الجنس على احكام الميراث والوصية؟) ، ويتفرع منه مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

1. ما هو تعريف تغيير الجنس؟
2. ما هو تأثير تغيير الجنس على احكام الميراث؟
3. ما هو تأثير تغيير الجنس على احكامالوصية؟

ثانيا: هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل تأثير تغيير الجنس على أحكام الميراث والوصية في النظم القانونية الحالية، من خلال دراسة كيفية تعديل الحقوق القانونية في الميراث وتنفيذ الوصايا بعد تغيير الجنس، وتحديد التحديات العملية والاجتماعية التي يواجهها الأفراد المتحولون جنسياً، وكما يسعى البحث إلى استكشاف الجوانب الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالقضايا القانونية، وتعزيز العدالة والمساواة في التعامل مع حالات تغيير الجنس في سياق الميراث والوصية.

ثالثا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تقديم إطار قانوني واجتماعي شامل للتعامل مع القضايا المعقدة الناتجة عن تغيير الجنس وتأثيره على أحكام الميراث والوصية، حيث يساعد البحث في سد الفجوة الحالية في النظم القانونية التي قد تكون غير مهيأة للتعامل مع التغيرات الجندرية، مما يعزز العدالة والمساواة للأفراد المتحولين جنسياً، ويوفر البحث فهماً عميقاً للتحديات العملية التي يواجهها هؤلاء الأفراد، مما يساعد على تحسين الإجراءات القانونية والإدارية وتبسيطها لضمان حقوقهم، ومن خلال استكشاف الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، يساهم البحث في تعزيز الوعي والتفاهم حول القضايا المتعلقة بالعدالة الاجتماعية.

رابعا: منهج البحث:

سيتبنى البحث المنهج القانوني لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالميراث والوصية وتأثير تغيير الجنس عليها، وسيركز هذا المنهج على دراسة القوانين والتشريعات السارية التي تحدد حقوق الأفراد بناءً على جنسهم، وكيفية تطبيقها في ظل التغيرات القانونية الناتجة عن تغيير الجنس، ومن جهة أخرى، سيتبنى البحث المنهج الاستقرائي لجمع وتحليل البيانات العملية حول تأثير تغيير الجنس على أحكام الميراث والوصية، وسيركز هذا المنهج على استقراء الأنماط والاتجاهات العامة من خلال تحليل التجارب القانونية المختلفة وحالات القضاء ذات الصلة.

خامسا: تقسيم البحث:

المبحث الأول: تعريف تغير الجنس.

المبحث الثانى : اثر تغيير الجنس على احكام الميراث.

المبحث الثالث: اثر تغيير الجنس على احكام الوصية.

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول: تعريف تغير الجنس

أولا: التعريف اللغوي لمفهوم تغيير الجنس:

تأتي كلمة "التغيير" من الجذر اللغوي "غَيَّرَ"، الذي ينتمي إلى باب "فعل" ويعني التبديل أو التحويل، و"التغيير" هو مصدر للفعل "غير"، ويشير إلى عملية تحويل الشيء من حالة أو صفة إلى حالة أو صفة أخرى، وفي اللغة، تعبر كلمة "التغيير" عن عملية تبديل شيء بآخر، أو تعديل حاله، أو تحويل خصائصه الأساسية، و يتمثلالتغيير في تحويل شيء إلى شيء آخر، وقد يكون هذا التغيير في ذاته، في جزئه، أو في البيئة المحيطة به، ومثلاً، عندما نقول "تغير الليل إلى النهار"، فهذا يعني تغييراً في ذات الشيء على مستوى الزمن، وأما في حالة "تغيير العناصر بتبديل صورها"، فهذا يشير إلى تغيير في جزئيات العنصر أو في تركيبته، وبينما التغيير في "الأفلاك بتغير أوضاعها" يشير إلى تعديل في الوضعية أو البيئة المحيطة بالأجرام السماوية.

وبعبارة أخرى، "التغيير" يعني تبديل الحالة أو الصورة الحالية لشيء ما، مما يترتب عليه إحداث حالة جديدة لم تكن موجودة من قبل، ويتضمن التغيير عملية تحول جوهري، تتضمن تحويل حالة أو وضع إلى حالة أو وضع جديد، مما يعكس مفهوم التبديل والتحويل الذي يعبر عنه الجذر اللغوي.[1]

في اللغة، يُستخدم مصطلح "الجنس" للدلالة على كل نوع أو فئة من الشيء الذي يشترك في خصائص معينة، وعرّف الجرجاني "الجنس" بأنه اسم يدل على كثيرين يختلفون بالأنواع، وهو كلي يُقال على أشياء متعددة تختلف في جوهر ما هي عليه، من حيث كونها تحت مسمى واحد، ووفي تعريف آخر، يُفهم "الجنس" على أنه نوع من الأشياء يتضمن تصنيفات محددة، سواء كان ذلك في نطاق الناس أو النحو أو العرض أو الأشياء بشكل عام، وتتباين دلالات كلمة "الجنس" عبر مختلف العلوم، وفي علم المنطق، يُشير "الجنس" إلى تصنيف شامل يضم أنواعاً متعددة تحت مفهوم كلي واحد، مثل "الحيوان" الذي يشمل كل من الإنسان، الغزال، والأسد، وأقسام أخرى، ووفي هذا السياق، يُعتبر الجنس تصنيفاً يضم جميع الأنواع التي تشترك في سمات أساسية، وكما يشمل تصنيف جنس البشر، حيث يندرج تحته "النساء" و"الرجال" كنوعين مختلفين ضمن الجنس البشري.[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لمفهوم تغيير الجنس:

1. التعريف الطبي لمفهوم تغيير الجنس:

في المجال الطبي، يُفهم مصطلح "تغيير الجنس" على أنه مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تعديل الأعضاء التناسلية والجنسية للفرد بحيث يتناسب مع هويته الجندرية المتصورة، ويشمل ذلك التحول من ذكر إلى أنثى أو العكس، بالإضافة إلى التعامل مع الحالات الخاصة مثل المخنثين وثنائي الجنس، وباختصار، يُقصد بـ "تغيير الجنس" تصحيح أو تعديل الحالة الجنسية للفرد لتتناسب مع هويته الجندرية، سواء عبر جراحة أو علاجات هرمونية، ومن المهم التمييز بين تغيير الجنس والتغيير الجيني أو تغيير الكروموسومات، حيث أن التغيير الجيني أو الكروموسومي لا يغير الجنس البيولوجي للفرد بل يعدل من جوانب جينية قد تؤثر على سلوك الشخص، أخلاقه، وحالته المزاجية، وفي مثل هذه الحالات، لا يحدث تغيير فعلي في الجنس البيولوجي للفرد، بل تكون التعديلات في الجينات أو الكروموسومات محدودة التأثير.[3]

وفي التعريف الطبي الأكثر قبولاً، كما اعتمدته أكاديمية الطب الفرنسية، يُعتبر تغيير الجنس عملية تتضمن شعوراً عميقاً بالانتماء إلى الجنس المقابل للجنس الوراثي والتشريحي، ويشعر الأفراد الذين يمرون بتغيير الجنس أنهم ضحايا "خطأ طبيعة" ويطمحون إلى تعديل جسدهم وحالتهم الاجتماعية والنفسية ليتماشى مع هويتهم الجندرية، ويتطلب هذا التغيير عادةً تدخلات جراحية لتعديل الأعضاء التناسلية وإعادة تنظيم العلاج الهرموني، بالإضافة إلى تعديلات قانونية لتحسين التماسك النفسي والاجتماعي للفرد، ويُشير مصطلح "خطأ الطبيعة" في التعريف إلى أن الفرد يشعر بأن جسده البيولوجي لا يتوافق مع هويته الجندرية الداخلية، وهو ما يقدّم تبريراً علمياً لتغيير الجنس رغم أن هذا التعبير قد يختلف في قبوله الثقافي والديني في بعض المجتمعات، وسيتم توضيح مدى مشروعية هذا التغيير في سياقات دينية وأخلاقية في المباحث اللاحقة، مع تقديم توضيحات حول تطابق الأفعال الطبية مع القيم الدينية والثقافية.[4]

---

(1) علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص 70.
(2) فرحان بن سمهاد، مصطفى بن محمد بن جبرين شمس الدين، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ، مج 2، ع 2، 2018، ص52 .
(3) محمد مهدي كريمي نيا، تغيير جنسيت از نظر فقه وحقوق، مج 1، مركز فقهي أئمة اطهار، قم، 1969، ص 43-44.
(4) انس عبد الفتاح أبو شادي، التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، مجلة الدراية الصادرة من كلية الدراسات الإسلامية بدسوق، ع 16، 2016، ص 508.

2. التعريف الفقهي لمفهوم تغيير الجنس:

في الفقه، يُفهم تغيير الجنس على أنه عملية تحويل الجنس البيولوجي للفرد، سواء من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تصحيح حالة الخنثى (المخنث) إلى الحالة الطبيعية، ويُعرَف تغيير الجنس في الفقه بأنه تغيير نوع الإنسان من حيث جنسه، بما في ذلك الإجراءات التي تهدف إلى تعديل الأعضاء التناسلية لتتناسب مع الهوية الجندرية التي يشعر بها الفرد[1]، وبناءً على هذا التعريف، يمكن تصنيف تغيير الجنس إلى نوعين رئيسيين:

- تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر: يتضمن هذا النوع من التغيير تعديل الأعضاء التناسلية ليصبح الفرد مطابقاً للجنس الذي يود الانتماء إليه، وهذا التغيير يشمل عادةً إجراءات طبية وجراحية مثل استئصال الأعضاء التناسلية وتكوين الأعضاء التناسلية المناسبة للجنس المستهدف.
- تغيير حالة الخنثى إلى الحالة الطبيعية: في حالات الخنثى (الأفراد الذين لا يمكن تحديد جنسهم البيولوجي بسهولة)، يشمل التغيير إعادة الفرد إلى حالة جندرية واضحة من خلال التعديل الجراحي أو العلاجي لتصحيح الالتباس بين الذكورة والأنوثة.[2]

المبحث الثاني : اثر تغيير الجنس على احكام الميراث

أولا: مفهوم الإرث وطبقاته:

أ. الميراث في اللغة والاصطلاح:

يعبرالميراث في اللغة العربية عن معنى "الأصل" و"البقية"، حيث يُستخدم للإشارة إلى ما يتركه المتوفى من مال، الذي يُعتبر "بقية" تُنقل إلى الوارث ، ويُعني انتقال ملك الملك من داوود إلى سليمان، والميراث في اللغة يشمل المال والملكية وكل ما يتركه المتوفى.[3]

وأما في الاصطلاح، فالميراث يشير إلى النصيب الذي يستحقه الوارث من تركة الموروث بناءً على أسباب الإرث، وهو عملية انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، حيث تُنقل ممتلكات المتوفى إلى الأشخاص المستحقين وفقاً للأحكام الشرعية أو القانونية، وعلم الميراث يتناول حقوق الإرث بشكل شامل، بما في ذلك شروطه وموانعه وأركانه، كما نص عليها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.[4]

ب. طبقات الميراث:

- **الطبقة الأولى:** تشمل الوالدين والأبناء، بما في ذلك الأجداد والجدات إذا كانوا موجودين، وفي حالة وجود أحد من أفراد الطبقة الأولى، فإنهم يمنعون أفراد الطبقة الثانية من الإرث، مثل الإخوة والأخوات والأجداد، وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك أبناء أو والدين، فإنهم يحجبون الإخوة والأجداد من الحصول على الإرث، وكذلك، إذا كان هناك أجداد، فإنهم يحجبون الإخوة والأخوات.
- **الطبقة الثانية:** تتضمن الإخوة والأخوات، بما في ذلك أبناء الإخوة والأخوات، والأجداد والجدات إذا لم يكن هناك أفراد من الطبقة الأولى، وفي هذه الطبقة، يتقدم الجد على الأب في المرتبة، والإخوة على الأبناء، وإذا لم يكن هناك أفراد من الطبقة الأولى، فإن الطبقة الثانية تتقدم في استحقاق الإرث.

---

[1] جعفر السبحاني، احكام صلاة القضاء، وعليه خمس رسائل فقهية من مواقيت الصلاة واختلاف الزوجيين وتغير الجنس في الشريعة، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، 1972، ص405.

[2] فرحان بن سمهاد، مصطفى بن محمد بن جبرين شمس الدين، مرجع سابق، ص52 .

[3] شوقي عبد الساهي، موسوعة احكام المواريث، دار الحكم للطباعة والنشر، 1988، ص95.

[4] منال محمد المشني، الشرح الوافي لأحكام الزكاة والمواريث، دراسة مفصلة بين القانون والفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011،ص39.

- **الطبقة الثالثة:** تشمل الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبناء الأعمام والأخوال، في حال عدم وجود أفراد من الطبقات الأولى والثانية، وفي هذه الطبقة، يتقدم الأعمام والأخوال على الأعمام والعمات، ويعتبر القريب من أحد الصنفين أولى بالإرث من البعيد من الصنف الآخر.[1]

ثانيا: شروط الميراث وأركانه

أ. شروط الميراث:

تحدد شروط الميراث ثلاثة معايير أساسية يجب توافرها لضمان استحقاق الإرث، وأولاً، يجب أن يكون المورث قد توفي فعلياً، حيث يثبت الموت الحقيقي إما بالحضور المباشر للوفاة أو عبر تقديم المستندات الشرعية أو القضائية المناسبة، وفي حالة عدم التحقق الكامل من الوفاة، يُمكن اعتباره ميتاً حكماً بناءً على الأدلة والقرائن المتاحة، وثانياً، يجب أن يكون الوارث على قيد الحياة وقت وفاة المورث، حيث تُثبت الحياة إما بالمشاهدة أو من خلال وثائق قانونية، وفي حالة الحمل، يُعتبر الجنين حياً إذا كان في بطن الأم وقت وفاة الأب، حتى وإن لم يكن قد أكمل مراحل نموه، وثالثاً، يجب وجود علم دقيق حول العلاقة القرابية أو الزوجية بين الوارث والمورث لتحديد استحقاق الإرث بناءً على العلاقة الشرعية أو القانونية.[2]

ب. أركان الميراث:

يتكون نظام الميراث من ثلاثة أركان رئيسية: المورث، الوارث، والموروث، والمورث هو الشخص الذي توفي وترك تركة، بينما الوارث هو الفرد الذي يحق له استلام نصيب من التركة بناءً على القرابة أو العلاقة القانونية، وأما الموروث، فهو المال أو الحقوق التي يتم نقلها من المورث إلى الوارث، ووفقاً للقانون العراقي، يُشمل هؤلاء الأركان ضمن المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، حيث تُحدد هذه الأركان بطريقة توضح من هو المعني بالإرث وكيفية توزيعه.[3]

ج. أسباب الميراث:

تتعدد أسباب الميراث لتشمل عدة روابط قانونية وشخصية، وتشمل الأسباب الرئيسية: الزوجية، حيث يرث الزوج والزوجة بعضهما البعض؛ النسب، الذي يشمل الأقارب المباشرين مثل الأبناء والبنات؛ العصبات، والتي تضم أفراداً مثل الإخوة والأخوات وأبناء الإخوة؛ وذوو الأرحام، مثل الخالات والعمات، الذين يرثون في غياب الأقارب المباشرين، وبالإضافة إلى العصبة السببية، التي تشمل الأشخاص الذين يرثون بناءً على الفضل أو الإحسان، مثل المعتق الذي يرث من اعتقه، وهذه الأسباب توفر الأساس القانوني لتوزيع الإرث بما يتماشى مع الأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها.[4]

ثالثا: تأثيرات تغيير الجنس على أحكام الميراث:

أ. التغيير الظاهري مقابل التغيير الجوهري:

عندما يقتصر تغيير الجنس على تعديلات في المظهر الخارجي مثل العمليات التجميلية أو العلاج الهرموني، دون أن يتضمن تغييرات جوهرية في الهوية الجينية أو الكروموسومية، فإن الأحكام الشرعية

---

[1] شوقي عبد الساهي، موسوعة احكام المواريث، دار الحكم للطباعة والنشر، 1988، ص95.
[2] عبد الباسط فوادر، علم المواريث بين الفقه الإسلامي والقانون، النظريات والتطبيقات، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع ، 2018،ص 17.
[3] محمد محي الدين عبد المجيد، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، مطبعة عيسى الحلبي وشركائه، القاهرة، 1943،ص10.
[4] احمد محمود الشافعي، احكام المواريث، دار الجامعية، القاهرة، 1980، ص 40-45.

المتعلقة بالميراث قد تبقى كما هي، وفي هذا السياق، يُعتبر الفرد الذي خضع لعملية تغيير الجنس لكنه لم يتغير جوهرياً من حيث الجنس البيولوجي، محتفظاً بحقوقه في الإرث بناءً على جنسه الأصلي.[1]

وإذا خضع الشخص لجراحة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى، ولكنه لا يزال يحتفظ بالهوية الجينية الذكرية (مثل الكروموسومات XY)، فإن حقوق الإرث تُوزع بناءً على جنس الشخص الأصلي كذكر، وبالمثل، إذا كانت العملية تشمل تغييراً في المظهر الخارجي فقط دون تعديل في الهويات الجينية أو الكروموسومية، فإن الشخص يظل مُصنَّفاً وفقاً لجنسه البيولوجي الأصلي عند تطبيق أحكام الميراث، ولذا، التغيير في هذا السياق يكون ظاهرياً فقط، ولا يؤثر على الحقوق القانونية المرتبطة بجنس الشخص الأصلي.[2]

وهذا التمييز بين التغيير الظاهري والجوهري مهم في الحفاظ على العدالة القانونية وضمان عدم تأثر حقوق الأفراد في الميراث بتغيرات غير جوهرية، وإذ إن الأحكام الشرعية والقانونية تتعلق في الأساس بالهوية البيولوجية للشخص، ولا تعتبر التعديلات السطحية كافية لتغيير الحقوق المرتبطة بالجنس البيولوجي.[3]

ب. حالة الزواج بعد تغيير الجنس:

1. الزواج المثلي: عندما يتزوج شخص بعد تغيير جنسه من نفس النوع، أي من شخص آخر خضع أيضاً لتغيير جنس إلى نفس النوع (مثلاً، شخص تحوّل من ذكر إلى أنثى يتزوج من شخص آخر تحول من ذكر إلى أنثى)، يُعتبر هذا الزواج زواجاً مثلياً وفقاً لبعض الفقهاء والأحكام الشرعية، وفي العديد من المذاهب الفقهية، يُعتبر الزواج المثلي محرمًا شرعاً، بناءً على تفسير الشريعة الإسلامية التي تحظر العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس، ولذا، في هذا السياق، يُعتبر الزواج باطلاً من الناحية الشرعية، ولا تُترتب عليه حقوق ميراث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما، وبمعنى آخر، لا يُعترف بالحقوق القانونية للميراث بين الطرفين لأن العلاقة تُعتبر غير مشروعة حسب أحكام الشريعة.[4]

2. الزواج الصحيح قبل التغيير: إذا أجرى أحد الزوجين عملية تغيير الجنس بعد زواجهما الصحيح، فإن حقوق الميراث بين الزوجين تبقى كما هي بناءً على الجنس البيولوجي الأصلي للشخص، ويعني ذلك أنه إذا كان الزواج قد تم بشكل صحيح وفقاً للأحكام الشرعية قبل إجراء عملية تغيير الجنس، فإن حقوق الإرث تظل كما هي، ويُعتمد على الوضع الذي كان عليه الفرد قبل إجراء العملية، وفي حالات التغيير الظاهري، مثل التعديلات في المظهر الخارجي أو العلاج الهرموني دون تغيير جوهري في الهوية البيولوجية، تبقى الحقوق الميراثية قائمة بناءً على الجنس البيولوجي الأصلي.[5]

3. تفصيل التأثير على الميراث: إذا كان الزواج صحيحاً وفقاً للشريعة الإسلامية قبل إجراء عملية تغيير الجنس، فإن حقوق الإرث تُوزع وفقاً لنفس القواعد التي كانت قائمة قبل التغيير، وعلى سبيل المثال، إذا كانت الزوجة قبل التغيير هي امرأة قانونية وكان الزواج صحيحاً، ثم خضعت لعملية تحويل إلى رجل، فإن حقوق الإرث تظل قائمة بناءً على الحالة القانونية السابقة للتغيير، وهذا يعني أن الزوج الذي كان

---

[1] محمد علي سكيكر، الوجيز في خلاصة التشريعات في الاحوا الشخصية الإجرائية والموضوعية، المصرية للنشر والتوزيع، 2018، ص181

[2] السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، مطبعة الآداب، قم المقدسة، 1985، ج8،ص 89-94.

[3] علي فوزي إبراهيم الموسوي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 31، ع 1، 2016، ص693.

[4] فخر الدين اصغري، ياسر عبدي، احكام واثار تغير جنسيت، مجلة الدراسات القانونية، مج 3، ع 25، 2018، ص 12-13.

[5] السيد محمد محمد صادق الصدر، مرجع سابق،ص 89-94.

متزوجاً من امرأة، وتغيرت جنسها إلى رجل، يحتفظ بحقوق الإرث بناءً على الجنس الأصلي للزوجة كمرأة.[1]

4. التأكيد على التغيير الجوهري: من المهم أن نميز بين التغيير الظاهري والتغيير الجوهري، وإذا كانت عملية تغيير الجنس تشمل تعديلات جينية أو كروموسومية جوهرية تؤدي إلى تحول أساسي في الهوية البيولوجية، فقد يتطلب الأمر إعادة تقييم حقوق الإرث بناءً على الجنس الجديد، ومع ذلك، إذا كانت التعديلات تقتصر على المظهر الخارجي فقط، فإن الحقوق القانونية للميراث تبقى مستندة إلى الجنس الأصلي للشخص، وبالتالي فإن الحقوق تبقى كما هي بناءً على الوضع قبل التغيير.[2]

ج. ميراث الأولاد من الوالدين المتحولين جنسياً

1. حصة الأولاد: عند تحديد حقوق الإرث للأبناء في حالة وفاة أحد الوالدين، يُعتمد على جنس الابن أو الابنة وقت وفاة الوالدين لتحديد حصص الإرث، ويتم تحديد حصة الإرث بناءً على الحالة الجنسية للابن أو الابنة في وقت الوفاة، وليس على أساس الجنس قبل التغيير.[3]

2. الأبناء المتحولون جنسياً: إذا كان الابن قد خضع لتغيير جنس وكان في حالة أنثوية عند وفاة الوالدين: في هذه الحالة، تُطبق أحكام الإرث وفقاً للجنس الجديد الذي يوافق الأنثى، وعلى سبيل المثال، إذا كان ابن قد تحول إلى أنثى من خلال جراحة تغيير الجنس وكان قد توفي، فإن حصته من الإرث تُحدد وفقاً لما تُحدده الشريعة الإسلامية للأنثى، حيث أن الأنثى لها نصف حصة الذكر في الميراث.[4]

3. ميراث الوالدين المتحولين جنسياً: وفيما يتعلق بميراث الوالدين المتحولين جنسياً، يبرز الرأيان الرئيسيان كالتالي:

أ. الرأي الأول: يرى أن الوالدين المتحولين جنسياً لا يرثان مطلقاً، وهذا الرأي يستند إلى فكرة أن تغيير الجنس يُعتبر تغييراً جوهرياً يؤثر على رابطة التوارث، وبناءً على هذا الرأي، يُفترض أن العلاقة الإرثية بين الوالدين والأبناء قد انتهت بتغيير الجنس، ووفقاً لهذا الرأي، يُعتبر أن التغيير الجوهري يؤثر على العلاقة القانونية بين الوالدين والأبناء، حيث يتم انقطاع الرابط الإرثي الذي كان قائماً قبل التغيير، حيث تأثير التغيير الجوهري على حقوق الإرث: في هذا الرأي، يُعتقد أن تغيير الجنس يؤثر بشكل جوهري على رابطة الإرث، وقد يُعتبر أن العلاقة القانونية بين الوالدين المتحولين جنسياً والأبناء قد تم قطعها، ووهذا يعني أنه لا يُمكن للأبناء الميراث من والدين قد خضعوا لتغيير الجنس.[5]

ب. الرأي الثاني: يعتبر أن الوالدين المتحولين جنسياً لا يزالان يرثان، لأن التغيير يُعتبر تغييراً ظاهرياً فقط ولا يؤثر على العلاقة الأصلية بين الوالدين والأبناء، ووفقاً لهذا الرأي، يُفترض أن العلاقة القانونية والإرثية بين الوالدين والأبناء تبقى قائمة بناءً على الجنس الذي كان عليه الوالدان قبل إجراء التغيير، حيث التغيير الظاهري يُنظر إلى التغيير الجوهري على أنه مجرد تغيير في الشكل الخارجي وليس في الهوية الجينية أو الكروموسومية، وبناءً على هذا الرأي، يتم الحفاظ على حقوق الإرث كما كانت قبل التغيير، ويتعامل هذا الرأي مع الوضع على أنه تغير شكلي ولا يؤثر على الأساس القانوني للعلاقات الإرثية.[6]

---

(1) فخر الدين اصغري، ياسر عبدي، مرجع سابق ، ص 12-13.
(2) علي فوزي إبراهيم الموسوي، مرجع سابق، ص693.
(3) محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص181
(4) فخر الدين اصغري، ياسر عبدي، مرجع سابق ، ص 12-13.
(5) السيد محمد محمد صادق الصدر، مرجع سابق،ص 89-94.
(6) علي فوزي إبراهيم الموسوي، مرجع سابق، ص693.

ويعكس الرأي الأول وجهة نظر ترى أن التغيير الجوهري في الجنس يُؤثر على العلاقة الإرثية، حيث يتم فصل الحقوق الإرثية بناءً على التغيير الجوهري، و يرى الرأي الثاني أن التغيير هو تغييرات سطحية لا تؤثر على رابطة الإرث الأساسية بين الوالدين والأبناء، مما يعني أن الحقوق الإرثية تُبنى على أساس الوضع السابق للتغيير.[1]

المبحث الثالث: اثر تغيير الجنس على احكام الوصية

أولا: تعريف مفهوم الوصية :

1. تعريف الوصية:

تتباين تعريفات الوصية في الفقه الإسلامي بناءً على المذاهب المختلفة، وذلك بسبب الاختلاف حول ماهية الوصية سواء كانت عقدًا، تصرفًا ماليًا، أو أنها تشمل جوانب متعددة مثل الوصية والإيصال، ووفقاً للمذاهب الإسلامية الرئيسية، تعرّف الوصية كما يلي:

- مذهب الحنفية: يعتبر الوصية تمليكاً مضافاً إلى ما بعد الموت، مثل التبرع بعين أو منفعة، وفي هذا المذهب، التركيز هو على التبرع الذي يتم تنفيذه بعد وفاة الموصي.
- مذهب المالكية: تُعرّف الوصية على أنها عقد يتناول ثلث مال الموصي، يصبح نافذاً بعد موته، ويرون أن الوصية ترتبط بعقد خاص بجزء محدد من المال، والذي يتم تنفيذه بعد وفاة الموصي.
- مذهب الشافعية: يرون أن الوصية هي تبرع بحق مضاف يتصور وقوعه بعد الموت، حتى وإن لم يتحقق فعلياً قبل الوفاة، ويركز هذا المذهب على النية المتعلقة بالمستقبل التي يُفترض تحقيقها بعد الوفاة.[2]
- مذهب الحنابلة: يعتبرون الوصية أمراً بالتصرف بعد الموت، ويعدون وصية المال تبرعاً يتم تنفيذه بعد وفاة الموصي، ويشددون على أن التصرف يتم بناءً على رغبة الموصي بعد موته.
- مذهب الجعفرية: يُعرّف الجعفريون الوصية بأنها تمليك عين أو منفعة أو تسلط على تصرف بعد الوفاة، حيث يركزون على التمليك والتصرف الذي يصبح ساري المفعول بعد الموت.[3]

ب. مشروعية الوصية وأهدافها:

تعتبر الوصية مشروعة بناءً على النصوص الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، وشرع الله الوصية لتحقيق مصلحة الموصي من خلال الثواب والأجر، ولإتاحة الفرصة للقيام بأعمال صالحة وتلبية احتياجات المحتاجين، والوصية تعكس رحمة الله بالعباد من خلال السماح لهم بتخصيص جزء من أموالهم للفقراء والمحتاجين حتى بعد وفاتهم، مما يعزز قيم التكافل الاجتماعي والاقتصادي، ومن خلال الوصية، يمكن للمال الموصي به أن يتحول من ممتلكات خاصة إلى أموال عامة تستفيد منها المجتمع بشكل عام، وكما يمكن أن تساهم الوصية في تحسين وضع الأفراد المحتاجين، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي وفقاً لأحكام الإسلام.[4]

ثانياً: شروط الوصية

تتنوع شروط الوصية بناءً على الأطراف المختلفة المعنية بها، وهي الموصي، الموصي له، والموصي به، وتتضمن الشروط التالية:

---

[1] محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص181

[2] بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، ج1، ص321.

[3] محمد حسين العامل، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ،دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ج6، ص 5-6.

[4] مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصايا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 17 -18.

1. الشروط المتعلقة بالموصي:

- الأهلية: يجب أن يكون الموصي بالغاً عاقلاً، حيث يعتبر الصبي المميز قادراً على تقديم وصية إذا كانت تصب في مصلحة دينية، ولكن يشترط أن يكون في حال أهلية كاملة عند إنشاء الوصية، وإذا فقد الأهلية بعد إنشاء الوصية، فإن تأثير ذلك يختلف بين المذاهب؛ بعض الفقهاء يرون أن الوصية تظل صحيحة إذا كانت قد أنشئت أثناء كمال الأهلية، بينما يرفض البعض ذلك في حالة الجنون العارض وفقاً للقانون العراقي.
- الاختيار: يجب أن يكون الموصي مختاراً، أي أن وصيته يجب أن تكون نابعة من إرادته الحرة دون إكراه أو تلاعب.
- الملكية: يجب أن يكون الموصي مالكاً لما يوصي به، حيث لا يمكن للموصي أن يوصي بشيء لا يملكه.
- الدين: يجب ألا يكون الموصي مديناً بدين يستغرق كامل التركة، إلا إذا كانت الوصية بعين معينة يعلق عليها حق الدائن، حيث يكون حق الدائن مقدماً على حق الموصى له.[1]

2. الشروط المتعلقة بالموصى له:

- الوجود: يجب أن يكون الموصى له حياً وقت الوصية ووقت وفاة الموصي، باستثناء الأشخاص المعنويين مثل المؤسسات والجمعيات التي يمكن أن تكون موصى لهم.
- الكمال: يجب أن يكون الموصى له عاقلاً بالغاً.
- السمعة: يجب أن يكون الموصى له غير معروف بالفسق أو المجاهرة بالمعاصي.
- الإسلام: في بعض المذاهب، يُشترط أن يكون الموصى له مسلمًا، على الرغم من أن القانون العراقي يحدد فقط شرط كون الموصى له حياً وقت الوصية ووقت وفاة الموصي.[2]

3. الشروط المتعلقة بالموصى به:

- القابلية للتعاقد: يجب أن يكون الموصى به قابلاً للتعاقد في حياة الموصي، أي يمكن التعامل معه كمال للوصية.
- الوجود: يجب أن يكون الموصى به موجوداً في ملك الموصي عند إنشاء الوصية.
- الحدود: يجب أن تكون الوصية ضمن حدود الثلث من التركة إلا إذا وافق الورثة على تجاوز هذه النسبة.[3]

ثالثا: تأثير تغيير الجنس على أحكام الوصية:

1. الأهلية العقلية للموصي بعد تغيير الجنس:

تغيير الجنس قد يكون له تأثيرات كبيرة على الأهلية العقلية للموصي، وهي أحد الشروط الأساسية لصحة الوصية، وفي الفقه الإسلامي، يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً، حيث لا تصح وصيته إذا كان فاقداً

---

[1] رمضان علي السيد، جابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص338.
[2] مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط1، دار النشر احسان للتوزيع، 2014، ص 194-200.
[3] عباس فاضل عباس، تحول النوع الجنس البشري، دراسة في قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 302 - 303.

للأهلية العقلية، وبالتالي، إذا خضع الشخص لتغيير جنس وجاءت حالة العقلية أو النفسية غير مستقرة[1]، فقد يثير ذلك تساؤلات حول صحة وصيته، وهي:

- الأمراض العقلية والنفسية: التغيرات النفسية والعقلية الناتجة عن علاج تغيير الجنس أو الاضطرابات المصاحبة يمكن أن تؤثر على أهلية الموصي، وقد يعاني الشخص من مشكلات نفسية تؤثر على قدرته على اتخاذ قرارات رشيدة، حتى وإن لم يكن مصابًا بمرض ذهاني، وفي هذه الحالات، من الضروري أن يقوم القاضي الشرعي بالتحقق من الحالة العقلية للموصي من خلال استشارة الأطباء النفسيين.
- استشارة الأطباء النفسيين: يمكن للأطباء النفسيين تقديم تقييم موضوعي للحالة العقلية والنفسية للموصي، ويساهم هذا التقييم في تحديد ما إذا كان الموصي قادرًا على اتخاذ قرارات عقلانية بشأن وصيته، بناءً على الحالة الراهنة له بعد تغيير الجنس.[2]

2. الصيغة والقدرة على التبرع:

عند تغيير الجنس، من المهم أن يراجع القاضي الشرعي صيغة الوصية والتأكد من أن الموصي قادر على التبرع، ويتطلب ذلك التحقق من أن الموصي يمتلك القدرة القانونية والذهنية على إجراء وصية بشكل صحيح، وهي:

- تأثير تغيير الجنس على القدرة على التبرع: إذا كان الشخص قد خضع لتغيير جنس وتأثر بشكل كبير من الناحية النفسية أو العقلية، فقد يتأثر أيضًا قدرته على التبرع بشكل عقلاني، وينبغي التأكد من أن وصيته تُعبر عن إرادته الحقيقية وليست نتيجة لحالة نفسية غير مستقرة.
- الوصية بعد تغيير الجنس: يجب أن تكون الصيغة المستخدمة في الوصية واضحة وتعكس إرادة الموصي بدقة، مع مراعاة أي تأثيرات نفسية قد تنجم عن عملية تغيير الجنس، وينبغي أن يكون هناك توثيق كافٍ يثبت أن الوصية صادرة عن إرادة واعية.[3]

3. الحالة الاجتماعية والمالية للموصي والموصي له:

يمكن أن تؤثر الحالة الاجتماعية والمالية للموصي والموصي له على كيفية إدارة وصية بعد تغيير الجنس، وذلك كالتالي:

- الوضع المالي للموصي: إذا كان الموصي يعاني من مشكلات مالية أو ديون، فإن الوصية قد تُعتبر غير نافذة إذا كانت التركة مخصصة بالكامل لسداد الديون، وينطبق هذا أيضًا إذا كان التغيير الجنسي قد أدى إلى تغييرات في الوضع المالي للموصي.
- الوضع الاجتماعي للموصي له: يجب أخذ الوضع المالي والاجتماعي للموصي له في الاعتبار، وإذا كان الموصي له في حاجة مالية أو في وضع اجتماعي صعب، فقد يؤثر ذلك على كيفية معالجة الوصية وتوجيهها.
- الوصية للأشخاص المعنوية: يمكن أيضًا توجيه الوصية نحو الجهات الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام، مما يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في إطار التكافل الاجتماعي، حتى في حالات تغيير الجنس.[4]

---

[1] ياسر محمد سعيد قدو، اثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص 334.
[2] عباس فاضل عباس، مرجع سابق ص 302 - 303
[3] ياسر محمد سعيد قدو، مرجع سابق، ص 334.
[4] عباس فاضل عباس، مرجع سابق ص 302 - 303

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن مسألة تأثير تغيير الجنس على أحكام الميراث والوصية تُعد من القضايا القانونية والشرعية المعقّدة، إذ تتطلب معالجة دقيقة تراعي التوازن بين النصوص الفقهية الثابتة والواقع المتغيّر. وقد تناول البحث أبعاد هذه الإشكالية من زاوية فقهية وقانونية، مبرزًا أن تحديد الحقوق المرتبطة بالإرث قد يتأثر بشكل مباشر بتغير الهوية الجندرية للفرد، وهو ما يستدعي مراجعة دقيقة لآليات التطبيق في ضوء هذا التغير.

وقد بيّن التحليل أن أحكام الوصية تتأثر أيضًا بتغيير الجنس، نظرًا لما يترتب على ذلك من تغيّر في المراكز القانونية والصفات الاجتماعية للأفراد، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة ترتيب أولويات الورثة أو شروط الاستحقاق. كما أظهر البحث أن بعض الأنظمة القانونية التقليدية لا تزال عاجزة عن التعامل مع هذا التطور، مما يُبرز الحاجة إلى إعادة النظر في قواعد الميراث والوصية لتكون أكثر اتساقًا مع الواقع الإنساني المعاصر.

وفي ضوء هذه التحديات، دعا البحث إلى ضرورة تطوير التشريعات بما يتماشى مع مستجدات الهوية الجندرية، مع مراعاة الأبعاد النفسية والاجتماعية والحقوقية للأفراد المتحولين جنسيًا، مؤكدًا أهمية فتح مسارات اجتهادية جديدة تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة. ويؤكد الختام على أهمية إجراء المزيد من الدراسات العلمية والفقهية لمواكبة هذه التحولات، بهدف بناء منظومة قانونية أكثر إنصافًا وتوازنًا بين الثوابت الدينية ومتغيرات الواقع.

1. النتائج :

توصل البحث إلى مجموعة نتائج وهي:

- يتبين من البحث أن تغيير الجنس يمكن أن يؤثر بشكل كبير على حقوق الإرث، حيث يختلف تطبيق الأحكام الشرعية بناءً على ما إذا كان التغيير ظاهرياً أم جوهرياً، وإذا لم يتغير الجنس البيولوجي بشكل جوهري، فقد تبقى حقوق الإرث كما هي وفق الجنس الأصلي، بينما إذا كان التغيير جوهرياً، فإن حقوق الإرث تتطلب إعادة تقييم وفقاً للجنس الجديد.
- يُظهر البحث أن هناك تبايناً في كيفية تطبيق قوانين الميراث المتعلقة بالأفراد المتحولين جنسياً، حيث تعتمد بعض الأنظمة القانونية على الجنس البيولوجي الأصلي في حين تعتمد أخرى على الجنس الجديد، وهذا الاختلاف يعكس الحاجة لتوحيد وتحديث القوانين لضمان تحقيق العدالة للأفراد المتحولين جنسياً.
- يتبين أن الوصية تتطلب شروطاً محددة تتعلق بالموصي والموصي له والموصي به، ومع ذلك، عند حدوث تغيير في الجنس، قد يتأثر تطبيق هذه الشروط، خاصة في ما يتعلق بالأهلية العقلية والنفسية للموصي، ويحتاج القضاة إلى الاستعانة بالخبراء لتقييم الأهلية النفسية والعقلية للموصي لضمان صحة الوصية.
- يعكس البحث أن تغيير الجنس يثير تحديات قانونية جديدة فيما يتعلق بصحة الوصية، حيث يتطلب الأمر تقييم قدرة الموصي العقلية والنفسية بعناية، وقد تواجه الوصايا التي تصدر من أشخاص تحولوا جنسياً بعض القضايا المعقدة التي تحتاج إلى معالجة دقيقة لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل.
- يُشدد البحث على أهمية تحديث القوانين والأنظمة الشرعية لتواكب التطورات في مجال تغيير الجنس، ويعكس البحث الحاجة إلى تطوير سياسات قانونية أكثر شمولية ومرونة تتعامل مع التغيرات في الهوية الجندرية بشكل عادل ومبني على أساس حقوق الأفراد.

2. التوصيات:

يقدم البحث مجموعة توصيات وهي:

- يُوصى بتحديث التشريعات القانونية المتعلقة بالميراث والوصية لتشمل حالات تغيير الجنس بشكل واضح وشامل، ويجب على المشرعين العمل على توحيد القوانين بحيث تعكس حقوق الأفراد المتحولين جنسياً بطريقة عادلة، مع مراعاة التغيرات الجذرية في الهوية الجندرية.
- من الضروري تطوير معايير واضحة ومحددة لتقييم الأهلية العقلية والنفسية للموصي، خاصة في حالات تغيير الجنس، ويُوصى بتعزيز التعاون بين القضاة والخبراء النفسيين لتقديم تقييمات دقيقة تضمن صحة الوصية وتلبية الشروط القانونية بشكل عادل.
- يُنصح بزيادة التوعية القانونية بين الأفراد المتحولين جنسياً حول حقوقهم وإجراءات الميراث والوصية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم ورش عمل وندوات توعوية، بالإضافة إلى توفير مواد تعليمية توضح حقوقهم وتساعدهم في فهم كيفية حماية مصالحهم القانونية.
- يُوصى بإدراج إرشادات خاصة في المنظومة القضائية لتوجيه القضاة في التعامل مع قضايا الميراث والوصية التي تشمل الأفراد المتحولين جنسياً، ويجب أن تتضمن هذه الإرشادات كيفية التعامل مع الحالات المعقدة وتطبيق القوانين بطريقة تراعي التغيرات الجندرية وتحقق العدالة.
- يُوصى بتشجيع المزيد من الدراسات والأبحاث التي تستكشف تأثيرات تغيير الجنس على مختلف جوانب القانون والشرع، ومن خلال توسيع نطاق البحث، يمكن تقديم رؤى جديدة تسهم في تطوير سياسات وقوانين أفضل تدعم حقوق الأفراد المتحولين جنسياً وتعزز العدالة القانونية.

قائمة المراجع

1. احمد محمود الشافعي، احكام المواريث، دار الجامعية، القاهرة، 1980.
2. انس عبد الفتاح أبو شادي، التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، مجلة الدراية الصادرة من كلية الدراسات الإسلامية بدسوق، ع 16، 2016.
3. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، ج1.
4. جعفر السبحاني، احكام صلاة القضاء، وعليه خمس رسائل فقهية من مواقيت الصلاة واختلاف الزوجيين وتغير الجنس في الشريعة، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم، 1972.
5. رمضان علي السيد، جابر عبد الهادي سالم، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
6. السيد محمد محمد صادق الصدر، ما وراء الفقه، مطبعة الآداب، قم المقدسة، 1985، ج8.
7. شوقي عبد الساهي، موسوعة احكام المواريث، دار الحكم للطباعة والنشر، 1988.
8. شوقي عبد الساهي، موسوعة احكام المواريث، دار الحكم للطباعة والنشر، 1988.
9. عباس فاضل عباس، تحول النوع الجنس البشري، دراسة في قانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
10. عبد الباسط فوادر، علم المواريث بين الفقه الإسلامي والقانون، النظريات والتطبيقات، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع ، 2018.
11. علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص 70.
12. علي فوزي إبراهيم الموسوي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 31، ع 1، 2016.
13. فخر الدين اصغري، ياسر عبدي، احكام واثار تغير جنسيت، مجلة الدراسات القانونية، مج 3، ع 25، 2018.
14. فرحان بن سمهاد، مصطفى بن محمد بن جبرين شمس الدين، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ، مج 2، ع 2، 2018.
15. محمد حسين العامل، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية ،دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ج6.
16. محمد علي سكيكر، الوجيز في خلاصة التشريعات في الاحوا الشخصية الإجرائية والموضوعية، المصرية للنشر والتوزيع، 2018.

17. محمد محي الدين عبد المجيد، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، مطبعة عيسى الحلبي وشركائه، القاهرة، 1943.
18. محمد مهدي كريمى نيا، تغيير جنسيت از نظر فقه وحقوق، مج 1، مركز فقهي أئمة اطهار، قم، 1969.
19. مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصايا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
20. مصطفى الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط1، دار النشر احسان للتوزيع، 2014.
21. منال محمد المشني، الشرح الوافي لأحكام الزكاة والمواريث، دراسة مفصلة بين القانون والفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
22. ياسر محمد سعيد قدو، اثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2008.